

5- لائحة المجمعين المنخرطين في مشروع التجميع الفلاحي تتضمن البيانات التي تمكن من تحديد هويتهم، والإقليم والجماعة القروية التي توجد بها استغلالية المجمع موضوع مشروع التجميع الفلاحي :

6- نسخة من مشروع عقد التجميع الفلاحي الذي سيبرم بين المجمع والمجمعين.

إذا تعلق الأمر بمشروع تجميع فلاحي يضم مجمعين تقع استغلالياتهم في أكثر من جهة واحدة، وجب على المجمع إيداع ملف طلب المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي لدى المديرية الجهوية للفلاحة التي تقع ضمن نفوذها وحدة التثمين موضوع المشروع السالف الذكر.

المادة 2

تقوم لجنة تقنية يترأسها المدير الجهوي للفلاحة أو ممثله وت تكون، على الأقل، من ممثلي المصالح المعنية بمشاريع التجميع الفلاحي المودعة، بدراسة ملفات طلب المصادقة على المشاريع المذكورة وتبيّن رأيها في هذا الشأن.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية أن يستدعي لحضور اجتماعاتها كل شخص يرى فائدة في حضوره، نظراً لمعارفه أو كفاءاته في المجالات التي تشملها مشاريع التجميع الفلاحي.

يحدد بمقرر للوزير المكلف بالفلاحة كيفيات سير اللجنة.

المادة 3

تجتمع اللجنة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، بدعوة من رئيسها، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، حسب طلبات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي المودعة.

يشكل كل اجتماع تعقد اللجنة موضوع محضر.

يجب أن يتم تعلييل كل مقرر يتعلق بالمصادقة على مشروع التجميع الفلاحي وأن يتم تبليغه من لدن المدير الجهوي للفلاحة إلى المجمع في أجل أقصاه 45 يوماً يحسب من تاريخ اجتماع اللجنة التي قامت بدراسة طلبه.

المادة 4

يجب أن تستجيب عقود التجميع الفلاحي المبرمة بين المجمع والمجمعين، والتي لا يمكن أن تقل مدتها عن خمس (5) سنوات، للشروط المحددة في المادتين 9 و10 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 04.12.

علاوة على ذلك، يجب أن تستجيب أنواع مشاريع التجميع الفلاحي المبينة في الملحق رقم 1 لهذا القرار المشترك لشروط الأهلية المحددة في الملحق المذكور.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3073.14 صادر في 12 من ذي القعدة 1435 (8 سبتمبر 2014) بتحديد أشكال وكيفيات المصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي وتسليم شهادات التجميع الفلاحي.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،
وزير الداخلية ،
وزير الاقتصاد والمالية .

بناء على القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.15 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)، ولا سيما المواد 4 و5 و9 و10 منه : وعلى المرسوم رقم 2.12.490 الصادر في 19 من محرم 1434 (4 ديسمبر 2012) لتطبيق القانون رقم 04.12 المتعلق بالتجميع الفلاحي، ولا سيما المادة 2 منه .
قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً للمادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.490 يجب على المجمع إيداع طلب المصادقة على مشروعه المتعلق بالتجميع الفلاحي لدى المديرية الجهوية للفلاحة المعنية، مقابل وصل إيداع. ويُرفق هذا الطلب الذي يحرر وفق المطبوع الذي تُعده المديرية المذكورة لهذا الغرض بملف يشتمل الوثائق التالية :

- 1- تحديد هوية المجمع :
- بالنسبة للأشخاص الذاتيين : نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف :
- بالنسبة للأشخاص الاعتباريين : نسخة من النظام الأساسي :
- 2- مذكرة حول المؤهلات التقنية والتدبيرية للمجمع :
- 3- بطاقة تحدد السلسلة المعنية بمشروع التجميع الفلاحي، وموقع هذا المشروع، ولا سيما مناطق التدخل المستهدفة من طرف المشروع. ومكان إحداث وحدة التثمين موضوع المشروع وطائفتها الاستيعابية. وكذا نوع المساعدة والمواكبة التقنية التي يقوم بها المجمع لفائدة المجمعين :
- 4- خطة عمل مشروع التجميع الفلاحي :

وترسل هذه الشهادات إلى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية قصد تسليمها للمجمع والممّعين مقابل إقرار بالتسليم.

المادة 8

إذا تم فسخ عقد أو أكثر من عقود التجميع الفلاحي، بعد تسليم شهادات التجميع الفلاحي، وجب على المجمع أن يخبر المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بذلك وأن يطلب سحب المجمع أو الممّعين من اللائحة النهائية المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه. ويرفق هذا الطلب بالوثائق التي تثبت فسخ العقد. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة في السنة خلال السنين الثانية والثالثة لإنجاز مشروع التجميع الفلاحي.

عندما يتجاوز عدد الممّعين الذين تم سحبهم من اللائحة نسبة الانسحاب المبينة في الملحق رقم ١اً بهذا القرار المشترك أو عندما تقل المساحة أو عدد رؤوس القطيع عن العدد الأدنى المطلوب حسب الملحق رقم ١اً بهذا القرار المشترك، تصبح شهادات التجميع الفلاحي المسلمة للمجمع والممّعين لاغية.

المادة 9

يمكن للمجمع أن يقدم مرة واحدة في السنة خلال السنين الثانية والثالثة من إنجاز مشروع التجميع الفلاحي، لائحة جديدة للممّعين المنخرطين في نفس المشروع للمديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية، وذلك قصد إعداد شهادات التجميع لفائدهم طالما لم يتم تجاوز الطاقة الاستيعابية لوحدة التثمين.

المادة 10

ينسخ القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 366.10 الصادر في 10 صفر 1431 (٢٦ يناير ٢٠١٠) بتحديد كيفيات المصادقة على مشاريع التجميع، كما وقع تغييره وتتميمه.

تظل شهادات التجميع الفلاحي المسلمة في إطار القرار المشترك السالف الذكر رقم 366.10 صالحة إلى غاية تاريخ انتهاءها. ويمكن تجديدها وفق مقتضيات هذا القرار المشترك.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1435 (٨ سبتمبر ٢٠١٤).

وزير الاقتصاد والمالية،

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الداخلية،

الإمضاء: محمد حصاد.

المادة 5

يجب على المجمع، بعد التوصل بالمقرر المشار إليه في المادة 3 أعلاه، أن يودع، في حالة المصادقة على مشروع التجميع الفلاحي، لدى المديرية أو المديريات الجهوية للفلاحة المعنية بالمشروع المذكور، الوثائق التالية:

١ - اللائحة النهائية للممّعين تتضمن البيانات التي تمكن من تحديد هويتهم، وموقع الاستغلالية موضوع عقد التجميع الفلاحي مع بيان المساحة أو عدد رؤوس القطيع المجمع:

٢ - نسخة من كل عقد من عقود التجميع الفلاحي المرمرة مع الممّعين مرفوقة بالمستندات والوثائق التي تثبت البيانات المنصوص عليها في البند ١ أعلاه ولا سيما نسخة من البطاقة الوطنية للتعرف للمجمع وكذا وثيقة مسلمة من قبل مصالح الإدارة الترابية التي تقع داخل نفوذها الاستغلالية المعنية أو كل وثيقة أخرى تبين موقع هذه الاستغلالية والمساحة المستغلة.

٣ - التزامه بإنجاز مشروع التجميع الفلاحي، كما تمت المصادقة عليه، مرفوقاً بملف المشروع المذكور.

يجب أن يكون الالتزام ووثائق الملف المنصوص عليها في البند ٣ و٤ من المادة الأولى موقعة ومصادقاً عليها.

تحتفق كل مديرية جهوية للفلاحة معنية بمشروع التجميع الفلاحي من مطابقة العقود واللائحة النهائية للممّعين الذين تقع استغلالياتهم داخل نفوذها. وترسل هذه اللائحة النهائية إلى وكالة التنمية الفلاحية.

المادة 6

إذابين، خلال عملية التحقق من لائحة الممّعين وعقود التجميع الفلاحي المرمرة، عدم اكتمال العدد الأدنى للممّعين أو المساحة أو العدد الأدنى لرؤوس القطيع المنصوص عليه في الملحق رقم ١اً بهذا القرار المشترك، بالنسبة للمشروع المعنى، بسبب انسحاب بعض الممّعين المسجلين في اللائحة الأولية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أصبح مقرر المصادقة على المشروع لاغياً. ولا تسلم أية شهادة للتجميع الفلاحي تتعلق بالمشروع المذكور.

المادة 7

تمنح وكالة التنمية الفلاحية لكل مشروع للتجميع الفلاحي تمت المصادقة عليه وطبقت في شأنه الشكليات المنصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ أعلاه رقماً تعريفياً وطنياً يلزم به طيلة مدة تنفيذه.

تعمل الوكالة على تسجيل المشروع ضمن سجل وطني للتجميع تحدّثه وتمسكه لهذا الغرض، وكذلك على إعداد شهادات التجميع الفلاحي التي تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة ٢ من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.490.

ملحق رقم ١

شروط الأهلية للمصادقة على مشاريع التجميع الفلاحي حول وحدات التثمين

نوعية مشروع التجميع الفلاحي	عدد المجمعين الأدنى	المساحة / العدد الأدنى للفطيع	الإنتاجية: الهدف الأدنى
السلالس النباتية:			
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	48	300 هكتار	20 طنا في hectare
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصير الزيتون (*)	50	350 هكتار	مسقي: 4طنان في hectare بور: طنان (2) في hectare
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون (*)	60	250 هكتار	مسقي: 4طنان في hectare بور: طنان (2) في hectare
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	15	50 هكتار	حسب الأنواع
مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب	40	100 هكتار	7طنان في hectare
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	100	8000 نخلة	25 كيلوغرام للنخلة
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد	15	60 هكتار	حسب الأنواع (**)
	20	60 هكتار	
	15	60 هكتار	
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد			
مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل (*)	50	500 هكتار	بور: طنان (2) في hectare مسقي: 4طنان في hectare

7 أطنان في الهكتار	200 هكتار	الأرز: 80	مشروع تجميع الحبوب الرييعية بالمناطق السقراة (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل
4 أطنان في الهكتار	300 هكتار	الذرة: 30	
0,8 طن في الهكتار	200 هكتار	40	مشروع تجميع القطاني حول وحدة لتخزين و/أو التوضيب
طن واحد (1) في الهكتار	500 هكتار	70	مشروع تجميع الزراعات الزيتية حول وحدة لعصير الحبوب الزيتية
يجب على المجمع الانتاجية حسب الجهة وفقاً لعقد البرنامج الخاص بالسلسلة	القيام بتجميع مجموع مساحة الزراعات السكرية بالجهة موضوع مشروع التجميع	يجب على المجمع القيام بتجميع مجموع منتجي الزراعات السكرية بالجهة موضوع مشروع التجميع	مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة لتحويل
3 أطنان في الهكتار	500 هكتار	40	مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب
15 طناً في الهكتار	100 هكتار	12	مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة لتوضيب
1,5 طن في الهكتار	150 هكتار	15	مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصير الزيتون
طماطم البيوت المغطاة : 70 طن للهكتار	30 هكتار	10	مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب
البطاطس : 15 طناً للهكتار			
8 أطنان في الهكتار	300 هكتار	100	مشروع تجميع الأركان حول وحدة لعصير و/أو للتحويل
4 كيلوغرامات في الهكتار	20 هكتار	30	مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للبريد و/أو للتحويل
طنان ونصف في الهكتار	20 هكتار	30	مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة لتحويل و/أو لتوضيب

السلال الحيوانية:			
500 كيلوغرام/رأس	800 رأس	50	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
40 كيلوغرام/رأس	5000 رأس	100	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام والماعز حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
260 كيلوغرام/رأس	100 رأس	30	مشروع تجميع اللحوم الحمراء للابل حول مركز للتسمين و/أو مجزرة
4.000 لتر لكل رأس في السنة	1000 رأس	200	مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب
200 لتر لكل رأس في السنة	2000 رأس	100	مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب
750 لتر لكل رأس في السنة	800 رأس	30	مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب
3000 طن في السنة	-	20	مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجزرة للدواجن
13.000 طن في السنة	-	15	مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض
110 طنان في السنة	8000 خلية	100	مشروع تجميع تربية النحل حول وحدة لاستخلاص وتوضيب العسل (منحلة)

(*) يمكن أن يضم نفس المشروع السقي والبئر.

(**) الجدول أسفله يوضح معايير المردودية بالنسبة لزراعة الخضروات

المربودية بالطن في الhecatar	الصنف
60	طماطم الحقل
120	طماطم البيوت المغطاة
60	الطماطم الموجهة للتصنيع
25	البطاطس
40	القرع
70	الفلفل
10	الفاصوليا الخضراء (الحقل)
22	الفاصوليا الخضراء (البيوت المغطاة)
40	تونث الأرض
15	الثوم الأزرق والأحمر
20	الخرسوف
40	البطيخ
60	الدلاح
20	البصل

* * *

ملحق رقم II

نسبة الانسحاب القصوى بالنسبة لمشاريع التجميع الفلاحي

نوعية مشروع التجميع الفلاحي	نسبة السحب القصوى
السلسل النباتية :	
مشروع تجميع الحوامض حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	%5
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لعصر الزيتون	%20
مشروع تجميع الزيتون حول وحدة لتصبير الزيتون	%20
مشروع تجميع الأشجار المثمرة حول وحدة للتبريد و/أو للتوضيب و/أو للتحويل	%20
مشروع تجميع عنب المائدة حول وحدة للتوضيب	%20
مشروع تجميع نخيل التمر حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	%20
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتبريد	%20
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	%20
مشروع تجميع زراعات الخضروات حول مركب يضم وحدة للتوضيب ووحدة للتجميد	%20
مشروع تجميع الحبوب الخريفية (القمح الصلب، القمح الطري، الشعير) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	%40
مشروع تجميع الحبوب الريوية بالمناطق السقورية (الأرز، الذرة) حول وحدة لتخزين الحبوب و/أو للتحويل	%20 : الأرز : %40 : الذرة :
مشروع تجميع القطاني حول وحدة لتخزين و/أو التوضيب	%20
مشروع تجميع زراعات الزيتية حول وحدة لعصر الحبوب الزيتية	%20
مشروع تجميع الزراعات السكرية حول وحدة للتحويل	%40
مشروع تجميع بذور الحبوب حول وحدة للتوضيب	%20
مشروع تجميع الحوامض البيولوجية حول وحدة للتوضيب	%20
مشروع تجميع الزيتون البيولوجي حول وحدة لعصر الزيتون	
مشروع تجميع زراعات الخضروات البيولوجية حول وحدة للتوضيب	
مشروع تجميع الأرkan حول وحدة للعصر و/أو للتحويل	%20
مشروع تجميع الزعفران حول وحدة للتوضيب و/أو للتبريد و/أو للتحويل	%5
مشروع تجميع الورود العطرية حول وحدة للتوضيب و/أو للتحويل	%20
السلسلة الحيوانية :	
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأبقار حول مركز للتسمين و/أو مجرزة	%30
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للأغنام والماعز حول مركز للتسمين و/أو مجرزة	%30
مشروع تجميع اللحوم الحمراء للإبل حول مركز للتسمين و/أو مجرزة	%30
مشروع تجميع حليب الأبقار حول وحدة لتحويل الحليب	%5
مشروع تجميع حليب الماعز حول وحدة لتحويل الحليب	%5
مشروع تجميع حليب الإبل حول وحدة لتحويل الحليب	%30
مشروع تجميع اللحوم البيضاء حول مجرزة للدواجن	%30
مشروع تجميع البيض حول وحدة لتوضيب البيض	%30
مشروع تجميع تربة النحل حول وحدة لاستخلاص وتوضيب العسل (منحلة)	%20